عول وان لم يكن مع الاخت الاخ لام لم يرث واحجب الام الى السدس وان لم يكن في الاكدرية زوج
فللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقا لكثرة اختلاف الصحابة
فيها وتسمى المسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الاب
كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا
منهم ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل لولد الاب
ولا يتفق هذا الا في مسئلة فيها فرض غير السدس بجد واخت لابوين واخت لاب من اربعة له سهمان
ولكل اخت سهم ثم ترجع الاخت للابوين فتاخذ ما في يد اختها كله وان كان معهم اخ من اب فللجد الثلث
وللاخت النصف ويبقى للاخ واخته السدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وان كان معهم ام فلها
السدس وللجد ثلث الباقي وللاخت النصف والباقي لولد الاب وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة
زيد فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد فان اجتمع مع الجد اختان
لابوين واخت لاب فمن خمسة للجد سهمان وللاختين للابوين سهمان وهو ناقص عن الثلثين
فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم فلا يكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح
من عشرة ومن الملقبات اليتيمتان زوج واخت لابوين او لاب والمباهلة زوج وام واخت لابوين
او لاب والغرا والمروانية زوج وولدا ام واختان وام الارامل ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لام وثمان لابوين او لاب وعشرية زيد جد واخت لابوين واخ لاب ومربعة الجماعة
زوجة واخت وجد والدينارية والداكية زوجة وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت والمامونية
ابوان وبنتان ماتت بنت قبل القسمة وتاتي اخر المناسخات ومسئلة الامتحان اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة والمذهب لا يرث اكثر من ثلاث جدات ومسئلة الالزام
زوج وام واخوان لام وتاتي العمريتان والمشركة وهي الحمارية وام الفروخ وهي الشريحية
والمنبرية وهي البخيلة **فصل** وللام اربعة احوال مع الولد او ولد الابن او اثنين
ولو محجوبين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج
او زوجة وهما العمريتان لها ثلث الباقي بعد فرضيهما وانما يعد اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد
زنا او ادعته والحق بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه هو ولا
احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توامين فلا يرث الاخ من الاب ولا يحجب لانه لا
نسب له وترثه امه وذو فرض منه فرضه وعصبته عصبة امه في ارث فقط كقولنا في الاخوات
مع البنات عصبة فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره ان لم يكن له ابن ولا ابن
ابن وان نزل ويكون الميراث لاقربهم منها فان خلف امه واباها واخاها فلها الثلث والباقي لابيها
فان كان مكان الاب جد فالباقي بين اخيها وجدها نصفين وان خلف اما وخالا فلها الثلث
والباقي للخال وان كان معهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال ويرث اخوة
لامه مع بنته بالعصوبة فقط لا اخته لامه فاذا خلف بنتا واخا واختا لام فللبنت النصف والباقي
للاخ ويردون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للاخ واذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم اكذب الملاعن
نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة واذا مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه وهي الملاعنة
فالكل للام فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان وان مات احدهما قبل
تمامه ورثه الاخر **فصل** وللجدة فاكثر اذا تحاذين السدس والقربى ولو من جهة
الاب تحجب البعدى ولا ترث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن
وان علون امومة ومع الجدات المتحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ابي اب وترث الجدة وابنها

حي

حي سوا كان ابا او جدا الا لو كان عما وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس
فلو تزوج بنت عمه فجدته ام ام ام ولدهما وام ابي ابيه او بنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب
ولا تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها واما ام ابي الام وام ابي الجد فلا
ترثان بانفسهما فرضا لانهما من ذوي الارحام وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فالحقته القافة
بهما فلهما ابوة لا ابيهما اذا مات مع ام ام نصف السدس ولها نصفه **فصل** وللبنت
الواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن اذا لم يكن بنات بمنزلتهن فان كانت
بنت وبنت ابن فاكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين الا ان يكون
مع بنات الابن ابن في درجتهن كاخيهن او ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن في درجتهن ولو غير اخيهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن و
يمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كله كزوج وابوين وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر فلو عصبها اخوها اسقط والحالة هذه فهو الاخ المشؤم لانه ضرها وما
انتفع وكذا اخت لاب مع الاخت لابوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الاخوات من
الابوين او من الاب عند عدمهن مثل فرض البنات والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع
البنات سواء لانه لا يعصبهن الا اخوهن والاخت فاكثر لابوين او لاب مع بنت فاكثر او بنت ابن فاكثر
عصبة يرثن ما فضل كالاخوة فبنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخت ولو كان ابنتان وبنت ابن واخت فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنت الابن فان كان
معهن ام فلها السدس ويبقى للاخت سدس فان كان بدل الام زوج فالمسئلة من اثني عشر للزوج
الربع وللبنتين الثلثان ويبقى للاخت نصف سدس وان كان معهم ام عالت الى ثلاثة عشر وسقطت
الاخت وسوا كانت الاخت في هذه المسائل لابوين او لاب فان اجتمع مع الاخت لابوين ولد اب
فالباقي عن البنت او البنات للاخت لابوين وسقط ولد الاب اختا كان او اخا او اخوات او اخوة او
اخوات واخوة وللاخ الواحد للام السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث
بينهم بالسوية **فصل** حجب النقصان يدخل على كل الورثة وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه والجدات من كل جهة بالام
وولد الابن بالابن والاخ لابوين بالابن وابنه والاب ويسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
الشقيق ويسقط الاخوة لام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن ذكرا او انثى وبالاب والجد لاب و
يسقط ابن الاخ بالجد ومن لا يرث بمانع فيه من رق او قتل او اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا

باب العصبات العصبة من يرث بغير تقدير اذا انفرد اخذ المال كله فان كان معه ذو فرض
اخذ ما فضل وان استوعب الفروض المال سقط وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم الابن
وابنه والاب وابوه والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه كذلك ومولى النعمة واحقهم بالميراث اقربهم
ويسقط به من بعد واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد ابا الاب وان علا فهو اولى من
الاخوة لابوين او لاب في الجملة فان اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم
ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناؤهم كذلك وان نزلوا ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الاب
ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منهم وان نزلت
درجتهم فمن تزوج امراة وابوه ابنتها فولد الاب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه
ولو خلف الاب اخاه وابن ابنه هذا او هو اخو زوجته ورثه دون اخيه وتعايا بها زوجة ورثت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)